

دفع شبه من شبه وتمرد

إشتمالها على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة فطلبوا منه أن يذكر الناس ففعل
فطار ذكره بالعلم والتعبد والتعفف ففزع الناس إليه بالأسئلة فكان إذا جاءه أحد يسأله عن
مسألة قال له عاودني فيها فإذا جاءه قال هذه مسألة مشكلة ولكن لك عندي مخرج أقوله لك
بشرط فإنني أتقلدها في عنقي فيقول أنا أوفي لك فيقول أن تكتم على فيعطيه العهود
والمواثيق على ذلك فيفتيه بما فيه فرجه حتى صار له بذلك أتباع كثيرة يقومون بنصرته أن
لو عرض له عارض ثم أنه علم أن ذلك لا يخلصه إلا كان في بعض المجالس قال إنا   وإنا إليه
راجعون قد انفتقت فتوق من أنواع المفاصد يبعد إرتاقها ولو كان لي حكم لكنت أجعل فلانا
وزيرا وفلانا محتسبا وفلانا دويدارا وفلانا أمير البلد فيسمع أولئك وفي قلوبهم من تلك
المناصب فكانوا يقومون في نصرته ثم أعلم أن مثل هؤلاء قد لا يقدرّون على مقاومة العلماء
إذا قاموا في نحره فجعل له مخلصا منهم بأن ينظر إلى من الأمر إليه في ذلك المجلس فيقول
له عقيدة أمامك فإذا قال كذا وكذا قال أشهد أنها حق وأنا مخطيء وأشهدوا أنني على عقيدة
أمامك وهذا كان سبب عدم إراقة دمه فإذا أنفض المجلس أشاع أتباعه أن الحق في جهته ومعه
وأنه قطع الجميع ألا ترون كيف خرج سالما حتى حصل بسبب ذلك إفتتان خلق كثير لا سيما من
العوام فلما تكرر ذلك منه علموا أنه إنما يفعل ذلك خديعة ومكرا فكانوا مع قوله ذلك
يسجنونه ولم يزل ينتقل من سجن إلى سجن حتى أهلكه   عزوجل في سجن الزندقة والكفر ومن
قواعده المقررة عنده وجرى عليها أتباعه التوقي بكل ممكن حقا كان أو باطلا ولو بالإيمان
الفاجرة سواء كانت با   عزوجل أو بغيره وأما الحلف بالطلاق فإنه لا يوقعه البتة ولا يعتبره
سواء كان بالتصريح أو الكناية أو التعليق أو التنجيز وهذا مذهب فرقة الشيعة فإنهم لا
يرونه شيئا وإشاعته هو وأتباعه أن الطلاق الثلاث واحدة خزعبلات ومكر وإلا فهو لا يوقع طلاقا
على حالف به ولو أتى به في اليوم مائة مرة على أي وجه سواء كان حثا أو منعا أو تحقيق
خبر فاعرف ذلك وأن مسألة الثلاث إنما يذكرونها تستترا وخديعة وقد وقفت على مصنف له في
ذلك وكان عند شخص شريف زينبي وكان يرد الزوجة إلى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم وإنما
أطلعني عليه لأنه ظن أنني منهم فقلت له يا هذا